

ملتقى الأبحر

@ 214 @ آخر ، وعند أبي يوسف يكره ، وكذا عند محمد إن° كان يجلب منه إلى مصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمراً° ولو باع مسلم خمراً° وأوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين أخذه ، وإن° كان المديون ذمياً° لا يكره ويكره التسعير إلا° إذا تعدى أرباب